

السكن

المملكة العربية السورية
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (٢٠٠٢ / ١١)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٧٠/٨٤١٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ ،
وعلى مذاكرتها في جلسها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ ،

تقرر ما يلي :

مادة ١ - تمنح الموافقة على طلبات تمديد كل من مهل تقديم الشهادات الجمركية العائدة للمستوردين ومهل تسديد تعهدات إعادة قطع التصدير الواردة في القرارات الناظمة من قبل السيد حاكم مصرف سوريا المركزي
سواء تم تقديم الطلب ضمن المدد المحددة في القرارات الناظمة أو خارجها في حالة وجود قوة قاهرة
ومؤيدة بالوثائق المبررة، أو كان التمديد لمرة واحدة أو أكثر .

مادة ٢ - تعتبر جميع القرارات السابقة معدلة حكماً وفق أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٥

_____ حفظ

أمين السر العام

ليلي طنوس

_____ حفظ

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور أديب ميالة

_____ حفظ

٩٧٦٣٢١
٢٠١٥/١٢/٢٧

صورة عدد () إلى: - المائة - نسخة رسمية
النسخة - نسخة انتظامية

- النسخة - مصرف سوريا المركزي
لتعميمها في جميع المحافظات

٢٠١٥ / ٢٧